



العلاقة بين القرآن والسنة

برنامج مع الرسول

الحلقة الحادية والعشرون

2021-08-14

هل في صحيح السنة ما ينافي القرآن الكريم؟

القرآن الكريم كلام الله تعالى، والسنة وحي من الله تعالى على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم، وما دام المصدر واحداً فالمنطق يقتضي ألا يكون هناك تعارض بين القرآن والسنة، بمعنى أنه لا يقبل ولا يصح أن يأتي القرآن بأمر وتأتي السنة بالنهي عنه، أو أن ينهى القرآن عن حرم ثم تأتي السنة تحلله، هذا في الأمر والنهي، وكذلك الحال بالنسبة للأخبار فلا يصح أن ينافي القرآن عن شيء ثم تخبر السنة بخلافه.

يقول تعالى:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
أَقَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ ۝ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ عَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا (82)

(سورة النساء)

فهم العلاقة بين القرآن والسنة:

- أولاً: يجب أن نفهم العلاقة بين القرآن والسنة:
 - السنة مقررة ومؤكدة لما في كتاب الله تعالى، مثل ذلك أن القرآن جاء بالأمر بالصلوة وجاءت السنة لتؤكد هذا الأمر.
 - تأتي السنة مفصلة لما أجمل في كتاب الله فالأمر بالصلوة جاء مجملًا في القرآن وجاءت السنة لتفصيل طريقة الصلاة وأعداد ركعاتها وأوقاتها، وكذلك الركعة جاء الأمر بها في القرآن مجملًا وجاءت السنة لتبيّن أنصبتها ووقت وجوبيها.
 - تأتي السنة لتخصيص ما جاء عاماً في كتاب الله تعالى كقوله تعالى:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِذِكْرِ مِثْلِ حَطَّ الْأَسْتَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْتَيْنِ قَاهِنَ
تُلَّا مَا تَرَكَ فَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا الْأَصْفَحُ وَلَا تُؤْتِيهِ لِكُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلْدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلْدٌ وَرَبَّهُ أَبُوهُ
فَلِأَمْمَةِ اللَّهِ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْرَجٌ فَلِأَمْمَةِ السُّدُسِ مِنْ يَعْدِ وَصِيَّةِ يُوصِي بِهَا أُبُو ذِئْنِ أَبُوكُمْ وَأَبُوكُمْ لَا تَذَرُونَ أَيْمَنَهُمْ أَفْرَبُ لَكُمْ فَعَلَا
قَرِيبَةً مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْهَا حَكِيمًا (11)

(سورة النساء)

وهذا نص عام في كل الأولاد لكن السنة استثنى منه أصنافاً

القاتل لا يرث

(صحيح الترمذى)

4- تقييد السنة ما جاء مطلقاً في كتاب الله.

لِمَّا تَرَكَ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
<الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُلْسِنُوا إِيمَانَهُمْ بَطَلَمُ> <82>

(سورة الانعام)

سَقَّ ذَلِكَ عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَالُوا: أَيْنَا لَا يَطْلُمُ بَقْسَةً؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّ هُوَ كَمَا تَطْلُونَ، إِنَّمَا هُوَ كَمَا قَالَ لُقْمَانَ لِابْنِهِ:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
إِنَّ اللَّهَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ بِأَنَّهُ لَظَلْمٌ عَظِيمٌ (13)
وَإِذْ قَالَ لُقَمَانَ لِابْنِهِ وَهُوَ يَعْطُهُ **يَا بُنْيَّ لَا تُشْرِكُ بِاللَّهِ إِنَّ السَّرَّكَ لَظَلْمٌ عَظِيمٌ** (13)

٥- تشرع السنة أحكاماً جديدة ليست في كتاب الله، كتحريم الذهب والحرير على الذكور من أمة محمد صلى الله عليه وسلم، و Zakat الفطر ثبتت بالسنة الصحيحة ولم تثبت بالقرآن الكريم، وتحريم الجمع بين البنت وعمتها أو البنت وخالتها.

مع هذه الأنواع الخمسة لا يصح أن يقول إن هناك تناقضاً.

أمثلة تدعى التناقض بين القرآن والسنة:

من الأمثلة التي يذكرها المشككون أن هناك تناقصاً بين حد الردة وقوله صلى الله عليه وسلم:

أَمْرَتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهُدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقَيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا قَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنْ دَمَاءِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ، وَجَسَاهُمْ عَلَى اللَّهِ {

(صحيح البخاري)

يَسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
لَا إِكْرَاهٌ فِي الدِّينِ قَدْ شَيَّرَ الرَّسُولُ مِنَ الْغَيِّ قَمَنْ يَكْفُرُ بِالظَّاغُوتِ وَبُؤْمَنْ بِاللَّهِ
فَقَدْ اسْتَمْسَكَ بِالْعَزْوَةِ الْوُنْقَى لَا انْفَصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعُ عَلِيهِ (256)

(سورة البقرة)

من جهة ثانية، وقد بيّنت رد هذا التعارض الموهوم في حلقتين سابقتين يمكن الرجوع إليهما. من الأمثلة أيضًا التعارض الموهوم بين حد الرجم الثابت في السنة الصحيحة للزاني الممحض وللزانية الممحضة وفق الشروط الشرعية المعتبرة وقوله تعالى في الحديث عن الرواج من الإماء:

يَسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طُولًا أَنْ تَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمَنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمْ
الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَإِنْ كَحُوْهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَأَئْوَهُنَّ أَخْوَهُنَّ بِالْمَقْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ عَيْنُ مُسَاخَابٍ وَلَا
مُؤْخَدَابٍ أَنْذَانٍ قَدِ إِذَا أَنْصَنَ قِيلْ أَئْنَ يَقَاسِيَ فَعَلَيْهِنَّ نَصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْقَتْلَ وَمِنْكُمْ
وَأَنْ تَصْبِرُوا حَيْزَ لَكُمْ وَاللَّهُ عَفُورٌ رَّحِيمٌ (25)

(سورة النساء)

قالوا: إن الآية الكريمة تبين أن عقوبة الأمة هي نصف عقوبة الحرابة، فالحرابة تجلد منه جلدة ابن زنت، والأمة تجلد خمسين جلدة، وهذا واضح لا خلاف فيه، ولكن كيف ننصف الرجم، والرجم موت، والمموت لا ينصق!

والجواب: أن الأمة لا ترجم وإنما عقوبتها هي الجلد خمسين جلدة سواء كانت بكرًا أم متزوجة، وهذا واضح في الآية.

أما الممحضات في قوله تعالى: (فَعَلَيْهِنَّ نَصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ) فهو الحرائر هنا وليس المتزوجات بدليل مطلع الآية وهو قوله تعالى (وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ
مِنْكُمْ طُولًا أَنْ يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ).

ولقد جاء قوله تعالى: (من العذاب) ليؤكد أن الحديث هنا عن الجلد، لأن العذاب يكون للحي، ومثله قوله تعالى حكاية عن نبيه سليمان يوم غاب الهدedd عن مجلسه قال:

يَسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
لَا عَذَابَ عَذَابًا سَيِّدًا أَوْ لَأَدْبَحَتْهُ أَوْ لَيَأْتِيَنِي بِسُلْطَانٍ مُّبِينٍ (21)

(سورة النمل)

فرق بين العذاب الذي يؤلم والذبح الذي هو الموت.

وبالتالي لا تعارض بين الآية الكريمة الموجبة لحد الزنا على الأمة وهو خمسون جلدة على كل حال، سواء كانت متزوجة أو غير متزوجة، وحد الرجم الثابت في السنة وهو خاص بالحرائر المتزوجات والأحرار المتزوجين.